

صحيح ابن خزيمة

باب كراهية الإحرام وراء المواقيت التي وقت النبي A لأهل الآفاق الذين منازلهم وراءها
إذ النبي A وقت هذه المواقيت لأهلها و لمن أتى عليها من غير أهلها و المصطفى A و جميع
من خرج من المدينة وقت إرادتهم الحج خرجوا فجلس حتى أتوا ذا الحليفة فأحرموا منه و لو
كان الإحرام وراء المواقيت أو من منازلهم وراء المواقيت سنة أو خير أو أفضل لأشبه أن
يكون المصطفى A يحرم من المدينة و يأمر أصحابه بالإحرام منها و اتباع سنة النبي A أفضل
عما سواها